حق الرّضاع والإلزام به

د. أبوالقاسم خليفة فرج العائب
كلية الآداب– جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاة الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وعلى آله وصحابته – أجمعين.

وبعد....

فحق الرّضاع في الإسلام ليس بخافٍ على أحد، إذ أن لكل إنسان حي لا بدّ له من غذاء يسدّ جوعه وينمي جسمه، وأنسب غذاء للطفل – بمجرد ولادته – هو اللبن الطبيعي الذي مدّ الله – تعالى– به الأم عند الولادة، والأصل أنه يجب عليها أن ترضع صغيرها ديانة، حتى يكتمل نموّه ويقدر على تناول الطعام المعتاد، قال – تعالى– {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[1].

والفقهاء متفقون في إيجاب الرّضاع مادام الطفل في حاجة إليه وفي سنّ الرّضاع، واختلفوا في من يجب عليه؟ ومدى الإلزام به؟... .

وسأتناول في هذا البحث إن شاء الله – تعالى– آراء الفقهاء ومناقشتها بُغية الوصول إلى الصواب وأرجح الآراء، ما أمكنني ذلك.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فالمقدمة تشتمل على التعريف بالموضوع، وأهمية دراسته، وأما المبحثان فهما كما يلي.

المبحث الأول: التعريف بالحق والرّضاع.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في وجوب الرّضاع والإلزام به.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

هذا وأسأل الله –تعالى – أن يلهمني الصواب والسداد، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول- حق الرّضاع ومشروعيته:

أولاً: الحق ومصدره.

1-الحقّ لغة: يُطلق الحق في اللغة ويُراد به معانٍ كثيرة أذكر منها ما يلي:

أ-الحقُ مصدر من أسماء الله -تعالى-أو من صفاته[2].

ب-الحقُ بمعنى الواجب، يقال: حق الشيء يحقُ بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء، أي أوجبتهُ واستحققته، أي استوجبته[3].

ج-الموجود الثابت بلا شك، قال- تعالى-:{إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ}[4].

د-القرآن والأمر المقضي، والعدل والإسلام، والموجود الثابت، والصدق، والموت[5].

هـ-الحق من لا يقبح منه فعل وهو صفة سلبية "أي قائمة بالنفي" وقيل هو من لا يفتقر في وجوده إلى غيره، وقيل الصادق في القول، والحق مصدر يُطلق على الوجود في الأعيان مطلقا، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم، وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع له[6].

والحقيقة: الشيء الثابت يقيناً، وعند اللغويين: ما استعمل في معناه الأصلي وحقيقة الشيء: خالصهُ وكنههُ

وحقيقة الأمر، يقين شأنه، وحقيقة الرجل: ما يُلزمهُ حفظه والدفاع عنه، يُقال: فلان يحمي الحقيقة - الراية(ج) حقائق[7]... .

2- الحق اصطلاحاً: فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل لم يُعنوا بوضع تعريف جامع مانع للحق، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق وربّما رأوا أنه من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف[8]، فهم لم يُصطلحوا على مفهوم خاص للحق اكتفاء بمعناه الدال على الثبوت والوجوب، فإن الفقهاء أطلقوا الحق على عدّة معان مختلفة ، فهم أحياناً يُطلقونه على جميع الحقوق، المالية وغير المالية، فيقولون: حق الله، وحق العبد، كما يُطبقونه على الأوصاف الشرعية والاعتبارية كحق الخيار، وحق الحضانة والولاية على النفس[9]، ولذلك لم يُنقل عنهم تعريف جامع مانع ومحدد له بمعناه العام فعنى الأصوليون بتقسيم الحق في باب "المحكوم به" وهو ما يتعلق به النفع العام ولا يختصّ به فرد دون آخر وإضافته إلى الله - تعالى- لعظم خطره وشمول نفعه، قال ابن القيم: حق الله مالا دخل للصلح فيه، كالحدود

والزكوات والكفارات ونحوها[10]، وحق العبد، وهو ما تعلق به مصلحة خاصة، كحرمة ماله[11]، قال ابن القيم: وأما حقوق العباد ، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[12]، وعّرفه أحد الأصوليين، الحق: الموجود، والمراد به هنا: حكم يثُبت، وهذا التعريف وإن كان يبنى عن منشأ الحق ومصدره فهو لا يبيّن حقيقة مفهوم الحق وخصائصه[13].

والحكم إن أريد به خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً أو وضعاً، فالحق ليس هو نفس الخطاب، وإنما هو الأثر الثابت بالخطاب فعلاقة الحق بالحكم هي علاقة المسبب بالسبب[14].

أما فقهاء الشريعة المحدثون فقد ذكروا عدّة تعريفات للحق، ووضعوا له حداً معنياً يعرف به، إلا أنهم لم يتفقوا في جزيئات هذا الحد، وذلك لاختلافهم في المدلول الشرعي لكلمة الحق، وأهم تلك التعريفات ما يلي:

أ–**الحق:** "مصلحة ثابته للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم[15]"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف الحق بغايته والحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة[16]

ب–الحق:" اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[17].

ج–الحق: "اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطة أو تكليفا"[18]، وهذا التعريف قريبٌ لتعريف الحق– للدكتور فتحي الدريني– وهذان التعريفان الأخيران يعكسان الرغبة في إبراز خصائص الحق المحدد لمفهومه والمانعة من اختلاطه بغيره[19]، وعلق الدريني على تعريفه لمفهوم الحق بما يلي:

– فيه تمييز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة إليها.

– تعريف جامع يشمل مختلف الحقوق – حقوق الله، وحقوق الأشخاص– الطبيعية والاعتبارية بنوعها العينية والشخصية.

– استبعد المصلحة من تعريف الحق كما استبعد الإرادة، فالأولى غايته، والثانية شرط لمباشرته واستعماله[20].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة لاحظت ما يلي:

– اهتم علماء الإسلام المحدثون بتعريف الحق، على عكس ما كان عند القدامى وهو راجع إلى التأثر بعلماء القانون الذين اهتمّوا كثيراً بنظرية الحق وما يتعلق بها من آثار.

– اتفق جلّ المعرفين للحق على أن الحق مصلحة ثابته للفرد وأن المثبت له هو الشارع الحكيم.

– الحق هو الأمر الثابت لا يسوغ إنكاره.

3– مفهوم الحق في القانون: كتابات القانونيين عن الحق كثيرة، وقد عرفوه بتعريفات كثيرة، تساعد على تيسير الإلمام حول الحق في القانون، ويمكن الإشارة هنا إلى أن مفهوم الحق له اتجاهان رئيسيان، يتوسطهما اتجاه ثالث يحاول الجمع بينهما، ونعرض فيما يلي بإيجاز هذه الاتجاهات المختلفة:

الاتجاه الأول: نظر إلى الحق من ناحية صاحبه وهو ما يسمى بالنظرية الشخصية أو الفردية وأن جوهر الحق هو الإرادة، وقد عرّف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه:" قدرة أو سلطة إرادية للشخص يستمدها من القانون"، وقد انتقد هذا الاتجاه لأنه يقرن الحق بالإرادة، وعجزه عن تفسير ثبوت الحقوق لعديمي الإرادة كالمجانين والصغار دون السابعة والإرادة لهم، ويخلطه بين الحق واستعماله، مثل سكن عديم الأهلية في دار يملكها[21].

الاتجاه الثاني: نظر إلى الحق من خلال موضوعه وهو ما يعرف بالنظرية الموضوعية أو نظرية المصلحة فالحق يُعرف وفق هذا الاتجاه بأنه:" مصلحة يحميها القانون"، فهو يحدد مفهوم الحق من خلال النظر إليه من زاوية موضوع الحق والغاية منه ووفق الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق تعتبر المصلحة هي جوهر الحق وليست الإرادة – كما يتصور الاتجاه الفردي– فالحق بحسب منطق الاتجاه الموضوعي يتضمن عنصرين: عنصراً موضوعياً وهو المصلحة كغاية للحق وهي جوهره، وعنصراً شكلياً يتمثل في ضمانات الحق هو عنصر الدعوى كوسيلة قانونية لحماية الحق، وقد أنتُقد هذا الاتجاه لأنه يعرّف الحق بغايته ولا يعرّف الشيء إلا بجوهره وليس بالغاية منه، وبأنه غير مانع، ويجعل الدعوى عنصراً في الحق وهي في الواقع تالية للحق، وليست عنصراً من عناصره[22].

الاتجاه الثالث: نظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه معاً وهو ما يسمي بالمذهب المختلط ، وقد حاول أصحابه الجمع بين الحق من خلال صاحبه ومن خلال موضوعه، مع اختلافهم في تغليب أحدهما على الآخر ، فذهب البعض إلى أن الحق :"قدرة إرادية أعطيت

لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون ،"وهؤلاء رجّحوا عنصر الإرادة على عنصر المصلحة ومنهم من ذهب إلى أن الحق :"هو المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معنية"، وهؤلاء رجّحوا عنصر المصلحة[23]، وقد انتُقد هذا الاتجاه بما انتُقد به سابقاه معاً [24].

هكذا يتضح لنا أن وضع مفهوم جامع للحق من الصعوبة وذلك لتباين أنوعه، وأكتفي بإتباع من سبقني في محاولة للتوفق بين الشريعة والقانون في مفهوم الحق بانه: "مصلحة يحميها الشرع أو القانون"، والمراد بالمصلحة هنا الدنيوية والأخروية، بحيث يعم الحق، فيشمل حقوق الله–تعالى– وحقوق العباد[25].

4– مصدر الحق: مصدر الحق هو الله – تعالى– لتنظيم حياة الخلق، حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة، وكان يمكن ألاّ يجعل الله – تعالى– للعبد حقا أصلاً، ولكنّه تفضّل على عباده فجعل للشخص حقوقا تؤدى له، وكلّفه بأداء حقوق لله – تعالى– وللآخرين، ثم أعلمه وبلّغه ماله من حقوق، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الإسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق.

فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقا فهو حق، وما عداه فليس بحق، فالحاكم هو الله قال – تعالى–:{إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ}[26]، وعلى ذلك إجماع المسلمين، قال الشاطبي[27]: "إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله – تعالى– وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره، واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرّداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد، إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة أنما وضعت لمصالح العباد وذلك فيما روي عن معاذ – رضي الله عنه–قال: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا"[28].

ثم ذكر الشاطبي أن كل الحقوق حتى حق العبد هو حق لله وحده بادئ ذي بدء، فقال: كل تكليف حق الله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين:

أ- من جهة حق الله فيه.

ب- ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان الله ألاّ يجعل للعبد حقا أصلا، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح ، فإذن كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع، بحيث يصدقه العقل ، وتطمئن إليه النفس[29].

ثانياً: الرّضاع ومشروعيته.

1- الرّضاع لغة.- بفتح الراء وكسرها – مصدر رضع[30]، إلاّ أنهم جعلوا الفتح أصلاً والكسر لغة فيه[31]، ومثله الرّضاعة[32].

2- الرضاع شرعاً. عرّفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[33].

فقولهم: أسم لحصول لبن، جنس يشمل أي لبن سواء كان لبن رجلاً أو امرأة أو غيرهما، وإضافة لبن إلى امرأة قيد في التعريف يخرج به – مثلاً – لبن الرجل فلا يثبت به تحريم، لأنه ليس معدّاً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات، أو الخنثى المشكل إنِ ارتضع منها الصغير ننظر: فإن بانت أنوثته – أي ظهر لنا أن الخنثى امرأة – ثبت التحريم، وإلاّ فلا، ولا فرق بين لبن المرأة المتزوجة وغيرها[34]، وقولهم: أو ما حصل منه، وذلك لبيان أنه لا يُشترط بقاء اسم اللبن فلو عجن به دقيق أو نحوه وأُطعم منه الطفل ثبت التحريم لأنه تغذّى به، قال ابن قدامة: وإن عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم ، وقال أبو حنيفة: لا يحرم به لزوال الاسم[35]، وقولهم : في معدة طفل أو دماغه، وذلك لبيان أنه يُشترط وصول اللبن إلى معدة الرضيع أو دماغه فلو لم يصل إليها لم يثبت التحريم[36].

3- دليل مشروعية الرّضاع. وردت الرّضاعة في القرآن الكريم باعتبارها سبباً من أسباب التحريم المؤبد في النكاح كقوله – تعالى-:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}[37]، وحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة"[38].

كما وردت باعتبارها قوتاً وغداءً للصغير، فهي حق للولد– ذكراً كان أو أنثى– يحتاج إلى لبن أمّه أو ما يقوم مقامه من لبن غيرها، من حين ولادته إلى وقت فطامه.

– قال – تعالى:–{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[39]، قال ابن كثير: هذا إرشاد من الله –تعالى– للوالدات أن يرضعن أولادهنّ كمال الرّضاعة وهي سنتان ، فلا اعتبار بالرّضاعة بعد ذلك[40]، ولهذا قال – تعالى–:" لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"، وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية وغير معتبر، وقوله – تعالى–:" وَعَلَى المَوْلُودِ..." أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، ولا أن تدفعه عنها لتضرّ أباه بتربيته، وعلى وارث الطفل مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة[41]، كما سيتبين لاحقاً– إن شاء الله تعالى وقوله– تعالى–:" فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا "، أي أن أمر الفطام قبل الحولين يكون بالتشاور والتراضي بينهما، ولا يجوز لا حدهما أن ينفرد بذلك دون مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل، و إلزام للنظر في أمره، وهو رحمة الله – تعالى– بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه[42]، وقوله – تعالى–:" وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ" أي: تطلبوا لهم المراضع غير أمهاتهم على غير وجه المضارة للمرضعات[43]، وقوله – تعالى–:" وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" أي: في جميع أحوالكم، فلا يخفى عليه شيء – سبحانه–من أحوالكم وأقوالكم[44].

وقال – تعالى–:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[45]، والمعنى إن أرضع هؤلاء الزوجات المطلقات أولادكم استحقت أجرة الرّضاع، وقوله – تعالى–: "وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى": أي وإن اختلف الرجل والمرأة في أجرة الرّضاعة وطلبت منه كثيراً فللأب أن يسترضع لولده امرأة بما هو أرفق، فإن امتنع

الطفل أُجبرت بأجرة مثلها ، وقوله – تعالى –: " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ " أي بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله إذ أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس[46].

4–حقّ الرّضيع في الرّضاعة. وهو الولد الذي يتغذّى بلبن مرضعته عن طريق إرضاعها له مدة الرّضاعة، والتكييف الفقهي للرّضاعة بالنسبة للرّضيع أنها حقّ ثابت له، أوجب الله –تعالى– إيصاله إليه من قبل من وُجب عليه هذا الحق[47]، فعن عائشة – رضي الله عنها–قالت: دخلتْ هند بنت عُتبة – امرأة أبي سفيان – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ، إلاّ ما أخدت من ماله بغير علمه، فهل علّي في ذلك من جُناح؟ فقال:" خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيّك[48]، فالحديث الشريف يدل على انفراد الأب بنفقة ابنه[49].

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[50]، وإذا كانت نفقة الأولاد الصغار واجبة في مال أبيهم مادام ليس لهم مال يكفي لنفقتهم؛ فنفقة الرّضيع من باب أولى، لأن الرّضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير[51].

5– الإلزام والالتزام. الإلزام مصدر ألزم المتعدي بالهمز، وهو من لَزِمَ –كسمع–، يقال: لزم يلزم لزوماً: ثبت ودام، وألزمته: أثبته وأدمته، وألزمته العمل وغيره فالتزمه، ولزمه المال: وجب عليه، وألزمه إياه فالتزمه، فيكون معنى الإلزام: الإيجاب على الغير، والالتزام الاعتناق وأصله من لزم بمعنى ثبت ودام فهو والإلزام من مادة واحدة[52].

فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه كالنذر والوعد، والإلزام يكون منه على الغير كإنشاء الإلزام من القاضي.

والالتزام يكون واقعاً على الشيء، يقال: التزمت العمل، والإلزام يقع على الشخص، يقال: ألزمت فلاناً كذا[53]، قال الله – تعالى–:{ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً }[54].

المبحث الثاني- آراء الفقهاء في وجوب الإرضاع والإلزام به:

الرّضاعة بكونها غذاءً مناسباً في دور معين من أدوار الحياة للولد ، فالأصل أنه يجب على الأم أن ترضع ولدها ديانة ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، سواء كانت في عصمة أبيه أم كانت مطلقته في عدتها أم انتهت عدتها ، لأن الأنسب له لبن الأم ، واختلف الفقهاء ما المراد بالوالدات ؟ وهل الرّضاع واجب على الأم ؟ وما مدى استحاق أجرة الرّضاع ؟.. وبيان ذلك ما يلى:

أولاً: المراد بالوالدات في قوله –تعالى-:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...}[55]، حيث ذهب مجاهد و الضحّاك والسدّي إلى أن لفظ الوالدات خاص بالمطلقات، وقالوا : إن الله – تعالى- ذكر هذه الآية عقب آية الطلاق ، لأنه قد يقع الطلاق مع وجود الولد فبيّنت هذه الآية حكم إرضاعه، وأن الله – تعالى- أوجب على الوالد رزقهنّ وكسوتهنّ، ولو كنّ أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب ، لأن نفقة الزوجة على زوجها هي بسبب الزوجية لا بالرّضاع، وأن التي في عصمة الزوجية لا تضارّ ولدها[56]، وذهب الواحدي إلى أن المراد بهنّ الزوجات، لأنه جعل لهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ، والمطلقات لهنّ الأجرة[57]، وهناك من تعلّق بعموم اللفظ وهو قوله – تعالى- :" وَالْوَالِدَاتُ " أي جميع الوالدات سواء كنّ متزوجات أو مطلقات، ولا دليل على تخصيصه ، فيجب تركه على عمومه[58]، وهو الراجح عملاً بظاهر النص.

ثانيا: وجوب الإرضاع على الأم. اختلف الفقهاء في مدى وجوب الإرضاع على الأم، بمعنى هل هو حق للأم أو حق عليها؟ وبيان ذلك ما يلي:

1- ذهب المالكية إلى أن الرّضاع واجب على الأم إذا كانت زوجة لأبي الرّضيع[59]،إلاّ أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز وعلوّ قدر، أو لسقم وقلّة لبن، وقالوا : إن قوله – تعالى- :{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[60]، فالآية الكريمة لفظها يحتمل الأمرين: فيُحتمل الأول – حق للأم – لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال الله- تعالى-:"وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ " كما في قوله – تعالى- :{وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}[61]، ومن جهة آخرى هو عليها في حال الزوجية ، فيتّضح أن الرّضاع واجب على الأمهات كما أن الإنفاق واجب على الآباء[62]، ولا يجوز أن يكون المراد به

الخبر، لأنه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر، ولأن العرف جار بذلك في غالب أمور الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلّف زوجها أجرة، وما يجري العرف به فهو كالشرط[63]، قال ابن العربي: هو عليها في حال الزوجية وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عُدم الأب لاختصاصها به[64]، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرّضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق ، ولها أجرة المثل ، أو كان الولد لا يقبل غيرها فتُجبر حينئذ على الإرضاع[65]، وقال أبو ثور – من الشافعية–: إذا كانت المرأة عند زوجها فعليها رضاع ولدها لقوله– تعالى–: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[66]، ولكن فقهاء المذهب ردّوا على أبي ثور وقالوا : إن هذا خطأ لأنها إذا لم تُجبر على نفقة الولد مع وجود الأب لم تُجبر على الرّضاع[67].

2– وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب[68]، حيث قال الأحناف: إن الأم لا تُجبر على إرضاع صغيرها، لأنه كالنفقة وهي على الأب وتُؤمر به ديانة لأنه من باب الاستخدام[69]، ولا يُجبرها القاضي على ذلك إلاّ إذا تعيّنت هي للإرضاع – كما سياتي– ووجهة الأحناف في ذلك أن الرّضاع حق للصغير ولا يُجبر أحد على استفاء حقه إلاّ إذا وُجد ما يقتضي ذلك، ولأن إجبارها على إرضاع ولدها ضررا بها، لأنها لا تمتنع غالباً مع توافر شفقتها عليه إلاّ إذا عجزت عن إرضاعه[70]، والشرع– الحكيم– نهى عن الإضرار بها ، قال – تعالى–:{لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[71]، أي: لا يحلّ أن تضارّ الوالدة بسبب ولدها[72]، وقال الشافعية: لا يجب على الأم الإرضاع، و إن امتنعت فلا تُجبر[73]، إلاّ اللبن الذي ينزل أول الولادة ويسمى "اللباء" لأنه يُقوىّ به ، ولا يجب عليها بعد ذلك إلاّ إذا تعيّن عليها[74].

أما الحنابلة فقالوا: لا تُجبر الأم على رضاع ولدها[75]، وليس للأب إجبار الأم على إرضاع ولده، لإن رضاع ولده عليه سواء كانت زوجته أو مطلقة منه وذلك لقوله – تعالى– : {وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[76]، وفي اختلافهما تعاسر، ولأن الإجبار على الرّضاع إما أن يكون لحق الولد أو للوالد أو لهما ، وقد فنّد الحنابلة[77]، هذه الحقوق فقالوا : لا يجوز أن يكون لحق الزوج لأنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به، ولا أن يكون لحق الولد، لأنه لو كان للزمها بعد الفُرقة، ولا يجوز أن

يكون لهما لأن مالا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض[78]... .

والراجح أن الرّضاع واجب على الأم إذا كانت في عصمة الزوج أو مطلقة طلاقاً رجعياً، لأنها أكثر الناس حناناً وشفقة بولدها، وحق الصغير أن ترضعه أمّه، إذ الإرضاع الذي يتغذّى به يتحقق منها، وعلى الزوج الزيادة في نفقتها، لأن المرضعة تحتاج من الطعام أكثر ممّا تحتاج إليه غيرها، بل لقد ذهب العلم الحديث إلى أن نوعية أكل الأم لها دخل كبير في صحة الرّضيع، كذلك صحة الإنسان في كِبَره أساسها غذاؤه منذ ولادته ، وليس للأب أو غيره أن يمنعها من ذلك مادامت هي راغبة في إرضاعه، لأن الأم أحق بإرضاع ولدها ولبنها أنسب إليه من غيرها، و إذا كانت مريضة ولبنها يضّر بصغيرها و أرادت إرضاعه إعمالاً لحقّها فمن الواجب منعها حرصاً على مصلحة الصغير، أما المطلقة طلاقاً بائناً فعلى الزوج إلاّ إذا أرادت هي.

ثالثاً: أجرة الرّضاع ومدتها.

– ذهب الأحناف إلى أن الأم عليها إرضاع ولدها بدون أجر إذا كانت زوجته أو معتدّته[79]، لأن الله – تعالى– أوجب عليها الرّضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقولـه – تعالى–: {وَعَلَى المَوْلُودِ ...}[80]، أي: الأب، وهذا شامل لها إذا كانت زوجته أو في عدته فإن على الأب نفقتها وكسوتها ولا يجب لها أجرة على الرّضاع[81]، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدّته، فتقوم الأجرة مقام الرزق، ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجاناً مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارّة لها، فساغ لها أخذ أجرة الرّضاع بعد البينونة، قال الله – تعالى–:{لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[82]، أي: لا يحلّ أن تضارّ الوالدة بسبب ولدها، إما أن تُمنع من إرضاعه ، أولا تُعطى نفقتها أو الأجرة[83]، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من تُرضع له مجاناً أو بأقل من أجرة الأم فله الحق أن يختار غيرها، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها[84]، لقوله – تعالى–: {وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[85]، فإن لم يجد الأب مُرضعة لأبنه بأقل ممّا طلبته الأم لم يسقط حقها في الرّضاع، لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها لما تمتاز به من حنان وشفقة لابنها[86].

– وذهب المالكية إلى أن الأم إذا كانت في عصمة الزوج أو في عدّته وممّن يُرضع مثلها فليس لها طلب الأجرة على الرّضاع ، أما إذا كانت شريفة أو بائناً فلها طلب الأجرة[87]، ويُفهم من هذا أنه لو قامت الشريفة بالرّضاعة كان لها أجرة الرّضاع من مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب، ومثلها من كانت شريفة أو قلّ لبنها أو مطلقة طلاقاً بائناً وهذا إذا كان الرّضيع يقبل غير ثدي أمه، أما إن كان لا يقبل غير أمه فتجب عليها حينئذ شريفة أو بائناً أو من قل لبنها إرضاع صغيرها ولها أن تأخذ أجرة الرّضاع من مال الولد ، فإن لم يكن له مال فمن مال الأب فإن كان معسراً وجب عليها الإرضاع بدون أجرة فإن أيسر الأب بعد ذلك فلا رجوع عليه[88].

– وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت الزوجية قائمة أو بعدها[89]، لقوله – تعالى–:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[90]،حيث دلّ هذا على أن الأم إذا رضيت أن ترضع ولدها بأجر المثل فهي أحق به وأولى بإرضاعه من غيرها وليس للأب أن يسترضع غيرها حينئذ[91].

والراجح أن الأم إذا كانت زوجة لأبي الرضيع أو في عدته من طلاق رجعي فإنها لا تستحق أجراً على الرّضاع لأن الزوج مُلزم بالإنفاق عليها، فإدرار اللبن حاصل من غدائها بما ينفقه عليها الأب، وأجر الرّضاعة له شبه بالنفقة و لا يُجمع بين نفقتين، ولكن إن احتاجت إلى زيادة نفقة بكونها مُرضعة استحقت ذلك، وأما إذا انقضت عدّ تها فإنها تستحق أجرة الرّضاع بكونها أجنبية، فمدار استحقاق الأم أجرة الرّضاع وعدم استحقاقها لذلك هو إنفاق الأب عليها وعدم الإنفاق ؛ فإن كانت النفقة واجبة لها عليه لا تستحق أجرة الرّضاع وإن كانت لا تجب لها استحقت أجرة الرّضاع[92].

أما مدّة الرّضاع فقد اتفق الفقهاء على أن مدّة الرّضاع التي تستحق الأجرة عليها هي سنتان لقوله– تعالى–:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[93] وإنما وصفها الله– تعالى–: بـ" حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ" لأنه يجوز أن يُقال في حول وبعض حول: حولين، فرفع ذلك الاحتمال[94]، ولا أكثر من ذلك، أما قوله تعالى–: " لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " فدليل على أن إرضاع الحولين ليس بالضرورة الحتمية إذ أنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنّه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدّة الرّضاع، فلا يجب على الزوج

إعطاء أجرة لا كثر من حولين، وإن أراد الأب فطامه قبل هذه المدّة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، فالزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الأضرار بالرّضيع ورضا الوالدين، قال ابن العربي: والصحيح أنه لاحدّ لأقلّه وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنصّ القرآن[95] فمتى بلغ الرّضيع حولين كاملين فلا حقّ للأم بعد ذلك المطالبة بأجرة الرّضاع[96]، أما إذا كانت المرضع غير الأم واستأجرها الأب استحقت أجرة الرّضاع من تاريخ التعاقد وتنتهي بانتهاء العقد أو بانقطاعها من الرّضاعة[97].

رابعا: إلزام الأب بالإرضاع .حكم إلزام الأب بالاسترضاع لولده إذا كانت الأم لا تستطيع إرضاعه لعدم قدرتها وعجزها ، كمرض ألمّ بها أو لم يكن لها لبن أو لبنها يضرّ بالصغير أو نحو ذلك من الأعذار المقبولة شرعاً ، ففي هذه الأحوال يجب على الأب أن يستأجر امرأة لإرضاع ولده وتسمىّ هذه المرضع "ظئرا"[98] وذلك حرصاً على حياة الصغير ومصلحته، وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء[99]، واستدلوا بقوله –تعالى–:{وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ}[100]، والمعنى إذا أرتم أيها الآباء أن تستر ضعوا المراضع لأولادكم – أي من يرضعهم – فلا أثم عليكم ولا حرج، مادام بالوجه المتعارف عليه شرعاً[101]، قال ابن العربي: هذا عند خيفة الضّيْعة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم عن حقه بولدها ، أو الإضرار بالولد في الاغتيال ونحوه، فإن اختلفوا نُضر للصبي، فإن أوجب النظرُ أن يُسترضع له استرضع، إذا أعطى المرضع حقّه من أم أو من ظئر[102]، وقوله – تعالى–:{وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[103]، أي وإن ضّيق بعضكم على بعض كأن تشتط الأم في الأجرة أو تأبى الرّضاع فليطلب له الأب مرضعة أخرى[104]، وما ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه استرضع لابنه إبراهيم وذلك فيما رواه أنس بن مالك قال:" ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله– صلى الله عليه وسلم قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئرُه قيناً فيأ خذه فيقبله ثم يرجع "[105]، وفي هذا الحديث دليل على مشروعية الاسترضاع وجوازه، وإن الأب مأمور بإحضار مُرضعة لابنه الرّضيع حال تعذر قيام الأم بإرضاع ولدها[106].

كما استدالوا بالإجماع على جواز استئجار "ظئر" وهى المرضعة[107].

وبهذا يتبيّن أن إرضاع الصغير عند تعذّر الأم عن إرضاعه من واجبات الأب إذ أنه مُلزم بإعداد المرضع فهو الذي يتحمل مؤونة أو أجرة إرضاع ولده، قال الله – تعالى– :{وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[108]، فالمولود له – أي الوالد – عليه رزق وكسوة الوالدة التى تُرضع ولدها منه قال القرطبي: والرزق في هذه الآية هو الطعام الكافي، وسماه الله – تعالى– للوالدة؛ لأن الغذاء يصل إلى الولد الرّضيع بواسطتها في الرّضاع[109]، كما قال – تعالى–:{وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[110]لأن الغذاء لا يصل إليه إلاّ بسببها[111].

الخاتمــة:

أهم النتائج والأفكار المستفادة من هذا البحث تتلخص في الآتي:–

1– من فضل الله – تعالى – ورحمته بعباده أن التشريع الإسلامي جاءت أحكامه ملائمة، إذ أن الغاية التي شُرع من أجلها الإلزام هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

2– الإرضاع حق ثابت للصغير على والديه، ولا تستحق ادياناةاً على الرّضاع في حال قيام الزوجية أو معتدة من طلاق رجعي، فإن عجزت أُلزم الأب بالاسترضاع لولده، وإن انقضت عدّتها استحقت الأجرة.

3– اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأم إرضاع ولدها ديانة ، واختلفوا في مدى وجوبه على الأم، والراجح أنه واجب عليها ما دامت في عصمة الزوج أو مطلقة طلاقاً رجعياً.

قائمة الهوامش والمراجع:

1– سورة البقرة –الآية 233.

2– ينظر– محيط المحيط – بطرس البستاني–ص182/المعجم الوسيط–إبراهيم مصطفى – ج1– صـ187/188.

3– ينظر– تاج اللغة وصحاح العربية – الجوهري – ج4 – صـ1461.

4– الذاريات – الآية 23/ينظر– محيط المحيط– البستاني – صـ182/المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى ج1– صـ187–188.

5– ينظر– مختار القاموس – الطاهر الزاوي – صـ148.

6– ينظر– محيط المحيط – البستاني – صـ182.

7- ينظر- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى- ج1- صـ188.
8- ينظر- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده- د/فتحي الدريني- صـ154.
9- بتصرف من المدخل لدراسة الفقه الإسلامي- د/سعيد محمد الجليدي – صـ154.
10- إعلام الموقعين- ابن القيم – ج1- صـ92.
11- ينظر- الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده- د/ فتحي الدريني- صـ187- الموسوعة الفقهية – إصدار – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ج18- صـ8.
12- إعلام الموقعين – أبن القيم- ج1- صـ92.
13- ينظر- المدخل إلى علم القانون لنظرية الحق – د/ الكوني علي اعبودة- ج 1- صـ36.
14- ينظر- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – د/ فتحي الدريني – صـ187.
15- الفقه الإسلامي – د/ محمد يوسف موسى – صـ211-نقلا عن – الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – د/ فتحي الدريني-صـ188.
16- المرجع السابق – صـ190.
17- المرجع السابق- صـ191.
18- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود – د/ بدران أبو العنين بدران – صـ295.
19- ينظر- المدخل إلى علم القانون لنظرية الحق- د/ الكوني علي اعبودة – ج2- صـ31.
20- ينظر- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – د/ فتحي الدريني – صـ195.
21- ينظر- نظرية الحق – د/محمد إبراهيم الدسوقي – صـ221/المدخل إلى علم القانون- د/الكوني اعبودة – ج2- صـ23.
22- ينظر- النظرية العامة لعلم القانون- د/ عبد السلام على الموزوغي – ج2- صـ24.
23- المدخل إلى علم القانون – د/الكوني اعبودة صـ28.
24- ينظر- النظرية العامة للقانون – نظرية الحق- د/محمد الدسوقي – صـ224.
25- ينظر- التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون – د/ أمجد الزهاوي- صـ29/نقلا عن الولاية وحق الطاعة والتأديب – إعداد /أبو القاسم سرب-صـ86.
26- سورة الأنعام – الآية 57.
27- ينظر – الموافقات – للشاطبي- ج2- ص221.
28- أخرجه البخاري. ينظر- فتح الباري- ابن الحجر العسقلاني – ج10- ص397.
29- ينظر – الموسوعة الفقيه- إصدار – الكويت – ج18 – ص12.

30- ينظر- مختار القاموس – الطاهر الزاوي – ص250.
31- ينظر- مراتب الإجماع – ابن حزم الظاهري – ص141.
32- ينظر- سبل السلام – الصنعاني – جـ3- ص437.
33- ينظر-حلية العلماء-القفال-جـ7- ص367.
34- ينظر- مغني المحتاج- الشربيني-جـ3- صـ414.
35- ينظر- المغني – ابن قدامه – جـ9- صـ196.
36- ينظر- الموسوعة الفقهية الميسرة – الزواج- د/ محمد إبراهيم الحفناوى- صـ399.
37- سورة النساء- الآية 23.
38- ينظر – شرح الزرقاني- على موطأ الإمام مالك- جـ3—ص319.
39- سورة البقرة-الآية233.
40- ينظر- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير- جـ1- ص501.
41- ينظر- تيسير الكريم الرحمن -بن ناصر السعدي – جـ1-ص188.
42- ينظر – تفسير القرآن العظيم- ابن كثير- جـ1- ص504.
43- ينظر- تيسير الكريم الرحمن – ابن ناصر السعدي- جـ1- ص190.
44- ينظر- تفسير القرآن العظيم- ابن كثير – جـ1- ص504.
45- سورة الطلاق- الأية5.
46- ينظر- التسهيل لعلوم التنزيل-ابن جزي – ص719.
47- ينظر- المفصل في أحكام المرآة وبيت المسلم- د/عبد الكريم زيدان-ج9- ص464.
48- أخرجه البخاري – ينظر- سبل السلام – الصنعاني- جـ3- ص449.
49- ينظر- الملخص الفقهي- الشيخ صالح بن فوزان – ص677.
50- ينظر- جامع الأحكام الفقهية – القرطبي – جـ2- ص399.
51- ينظر- المجموع – شرح المهدب – الشيرازي – جـ7- ص151.
52- ينظر- لسان العرب – ابن منظور- جـ10-ص85/مختار القاموس – الطاهر الزاوي- ص550.
53- ينظر- الموسوعة الفقهية- إصدار – الكويت – جـ6 – ص183.
54- سورة الفتح – الآية 26.
55- سورة البقرة – الآية 233.

56- ينظر – تفسير آيات الاحكام – الصابوني- جـ1- ص352.
57- ينظر – تفسير آيات الاحكام – محمد السايس – جـ1- ص166.
58- ينظر- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم – د/عبد الكريم زيدان – جـ9- ص471.
59- ينظر – حاشية الدسوقي – جـ2- ص801.
60- سورة البقرة – الآية 233.
61- سورة البقرة – الآية 233.
62- ينظر- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – جـ3- ص161.
63- ينظر – الأشراف على نكت مسائل الخلاف-عبد الوهاب المالكي- جـ2- ص809.
64- ينظر – أحكام القرآن – ابن العربي – جـ1- ص275.
65- ينظر – جامع الاحكام الفقهية- القرطبي – جـ2- ص382.
66- سورة البقرة الآية 233، ينظر- اختلاف العلماء – بن نصر الموزي- ص154.
67- ينظر – الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية- د/ عبد المجبد محمود مطلوب- ص471.
68- ينظر- تفسير آيات الاحكام – الصابوني- جـ1- ص353.
69- ينظر- البحر الرائق – ابن نجيم الحنفي – جـ4- ص342.
70- ينظر- الإسلام والأسرة والمجتمع – د/ محمد سلام مذكور- ص147.
71- سورة البقرة- الآية 233.
72- ينظر – تيسير الكريم الرحمن – بن ناصر السعدى – جـ1- ص189.
73- ينظر – الموسوعة الفقهية – إصدار- الكويت – جـ22- ص239.
74- ينظر- الإسلام والأسرة والمجتمع – د/ محمد سلام مذكور – ص147.
75- ينظر- رؤوس المسائل الخلافية-العكبري-جـ4- ص403.
76- سورة الطلاق – الآية 6.
77- ينظر – المغني – ابن قدامة – جـ1- ص312.
78- ينظر- الوجيز في أحكام الأسرة – د/عبد المجيد محمود مطلوب – ص473.
79- ينظر- كتاب الاختيار لتعليل المختار – الموصلي الحنفي جـ3 – ص11.
80- سورة البقرة – الآية233.
81- ينظر – تيسير الكريم الرحمن – بن ناصر السعدي – جـ1- ص189.
82- سورة البقرة – الآية233.

83- ينظر- تيسير الكريم الرحمن – بن ناصر السعدي – جـ1- ص189.
84- ينظر- البحر الرائق – ابن نجيم الحنفي – جـ4- ص343.
85- سورة الطلاق – الآية 6.
86- ينظر – الموسوعة الفقهية –إصدار – الكويت – جـ22- ص241.
87- ينظر – حاشية الدسوقي – جـ2- ص811.
88- ينظر – الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية – د/ عبد المجيد محمود مطلوب – ص476.
89- ينظر- مغني المحتاج – الشربيني – جـ3 – ص548/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي- جـ9 –ص425.
90- سورة الطلاق- الآية6.
91- ينظر- تفسير آيات الأحكام – محمد السايس- جـ4- ص.187
92- ينظر- الإسلام والاسرة والمجتمع – د/ محمد سلام مذكور- ص184.
93- سورة البقرة – الآية233.
94- ينظر- التسهيل لعلوم التنزيل – ابن جزي – ص83.
95- ينظر- أحكام القرآن – ابن العربي- جـ1- ص273.
96- ينظر- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية – د/عبد المجبد محمود مطلوب – ص479.
97- ينظر- الإسلام ولأسرة والمجتمع – د/محمد سلام مذكور- ص150.
98- ينظر- أحكام الأسرة في الإسلام – تأليف – نبيل طاحون- ص440.
99- ينظر- مغني المحتاج – الشربيني – ج3- ص345/المغني – ابن قدامه- جـ6- ص73.
100- سورة البقرة – الآية233.
101- ينظر- تفسير آيات الأحكام – الصابوني – جـ1- ص348.
102- ينظر- أحكام القرآن – ابن العربي-جـ1- ص277.
103- سورة الطلاق – الآية 6.
104- ينظر- تفسير آيات الأحكام – محمد على السايس- جـ4 – ص179.
105- ينظر- فتح الباري لأبن حجر العسقلاني – جـ3- ص173.
106- ينظر- المرجع السابق.
107- ينظر- الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية – د/ وليد خالد الربيع- ص285.
108- سورة البقرة – الآية233.

109- ينظر- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي-جـ3- ص160.

110- سورة الطلاق – الآية6.

111- ينظر- المفصل في أحكام المرآة وبيت المسلم – د/عبد الكريم زيدان -جـ9- ص483.